

مجموعه

مباحث خارج فقہ

استاد معظم

حضرت آقاي يثربى «مد ظله العالى»

«كتاب حج»

شماره : ۸۷

التقصير

وهو الواجب الخامس في عمرة التمتع ومعناه أخذ شيء من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه، ويعتبر فيه قصد القرية، ولا يكفي التنف عن التقصير^(١).

لا خلاف في وجوب التقصير، وفي المنتهى: عليه إجماع علمائنا^(٢)، والدليل على وجوبه وجزئيته طوائف من الروايات:

منها: الروايات البيانية في كيفية الحج والعمرة^(٣).

ومنها: الروايات الواردة في التقصير كصحيحة معاوية - في حديث السعي - قال: «ثم قصّر من رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك وابق منها لحجك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه»^(٤).

وأما كيفية التقصير: إنّ المستفاد من صحيحة معاوية المتقدمة الآمرة بقص الشعر من اللحية والشارب وتقليم الأظفار وجوب الجمع بين هذه الأمور إلا أنّ الروايات الأخرى يستفاد عنها الاكتفاء بواحد منها، كصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصّر من شعره، فإذا فعل ذلك

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٥٦.

٢ - منتهى المطلب ٢: ٧١٠.

٣ - وسائل الشيعة ١١: ٢٢٠ / أبواب أقسام الحج ب ٢.

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٥ / أبواب التقصير ب ١ ح ١، التهذيب ٥: ٤٨٧/١٤٨.

فقد أحلّ»^(١).

ورواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثم أتت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء»^(٢).

وصحيحة جميل بن دراج وحفص بن البختري وغيرهما عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض، قال «يحزبه»^(٣). وصحيحة الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إنني لمّا قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر، قال: «عليك بدنة» قال: قلت: إنني لمّا أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلمّا غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال: «رحمها الله كانت أفقه منك، عليك بدنة وليس عليها شيء»^(٤).

مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الأتملة»^(٥).

وهذه الروايات تدلّ على الاجتزاء بأخذ بعض الشعر والظفر، إلا الاكتفاء بالنتف مكان التقصير محلّ إشكال لأنّ النتف لا يكون مصداقاً للتقصير، والأحكام تعبدية فيجب الاقتصار بما في الدليل. وأمّا الآلة، فالظاهر أنّه لا خصوصيّة فيها وأنّها لا يختص بآلة

- ١- وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٥ / أبواب التقصير ب ١ ح ٢، التهذيب ٥: ١٥٧/٥٢٢.
- ٢- وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٦ / أبواب التقصير ب ١ ح ٣، التهذيب ٥: ١٥٧/٥٢٣.
- ٣- وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٧ / أبواب التقصير ب ٣ ح ١، الكافي ٤: ٤٣٩/٦.
- ٤- وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٨ / أبواب التقصير ب ٣ ح ٢، الكافي ٤: ٤٤١/٦.
- ٥- وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٨ / أبواب التقصير ب ٣ ح ٣، التهذيب ٥: ٢٤٤/٨٢٤.

المتعارفة بل يجوز الاكتفاء بالأسنان.

م ٣٥٠ - قوله ﷺ: يتعين التقصير في إحلال عمرة التمتع ولا يجزئ عنه حلق الرأس، بل يحرم الحلق عليه، وإذا حلق لزمه التكفير عنه بشاة إذا كان عالماً عامداً، بل مطلقاً على الأحوط^(١).

المشهور عدم جواز الحلق مكان التقصير وعدم الاجتزاء به إلا أن المنسوب إلى الشيخ عليه السلام^(٢) التخيير بين الأمرين، وإلى العلامة^(٣) كون الواجب هو التقصير ولكن لو حلق يجزئ عن التقصير. وعن الحدائق^(٤) جواز الحلق إذا كان متعلقاً ببعض الرأس دون تمامه.

ولكن يرد على الشيخ: بأن ظاهر الروايات المتقدمة تعين التقصير، ومع ما تقدم من تغاير عنواني التقصير والحلق فلا معنى للقول بالتخيير.

مضافاً إلى أن صحيحة معاوية نفت غير التقصير في عمرة التمتع «وليس في المتعة إلا التقصير»^(٥) وبما ذكر ظهر أن التخيير بين الحلق والتقصير (إن قلنا به في باب الحج) هو التخيير بين العنوانين المتباينين لا المترادفين ولا من باب التخيير بين الأقل والأكثر، وكيف كان فاللازم هو الاقتصار على خصوص عنوان التقصير.

فاتضح بما اورد على الشيخ أن ما اختاره العلامة لا يتم لأنه إن أراد

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٥٧.

٢ - الخلاف ٢: ٣٣٠.

٣ - منتهى المطلب ٢: ٧١٠.

٤ - الحدائق الناضرة ١٦: ٣٠١.

٥ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٤ / أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ٨، التهذيب ٥: ١٦٠ / ٥٣٣.

□ ١١٧٠ كتاب الحج □

بالاجتزاء بالحلق مكان التقصير أنّ الحلق من مصاديق التقصير فقد ظهر منعه، وإن أراد الاجتزاء به وإن لم يكن من مصاديقه فما هو الدليل على ذلك.

نعم، ربما يوجه ما أفاده العلامة بأنّ التقصير يتحقّق بأوّل جزء من الحلق كما يظهر مما اختاره الحدائق ولكنه أيضاً ممنوع لعدم تحقق التقصير بالحلق ولو بأوّل جزء منه لشهادة العرف على تباين العنوانين، فالتقصير باق على ذمته.

ثم إنّه لو حلق مكان التقصير لزمته الكفارة بدم شاة مضافاً إلى استحقاق العقوبة لأنّه من محرّمات الإحرام ولا نحتاج إلى إقامة دليل خاصّ على ذلك لتمامية الأدلّة المذكورة في باب الكفارات من أنّ من أخذ من شعره أو حلق رأسه عمداً فعليه دم^(١).

وفي خصوص المقام دلّت رواية أبي بصير على ثبوت الكفارة بالنسبة إلى الجاهل والناسي وهي قوله: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصّر فحلق رأسه، قال: «عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمرّ موسى على رأسه حين يريد أن يحلق»^(٢).

وهذه الرواية على خلاف الإجماع المدعى على عدم وجوب الكفارة على الخطأ مضافاً إلى الإشكال في السند بمحمّد بن سنان إن سلّمناه. وكيف كان الأحوط استحباباً التكفير في غير العمد.

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٥٩ / أبواب بقیة کفارات الإحرام ب ١٠.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٥١٠ / أبواب التقصير ب ٤ ح ٣، التهذيب ٥: ١٥٨ / ٥٢٥.

م ٣٥١ - قوله ﷺ: إذا جامع بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم فعليه كفارة بدنة على الأحوط^(١).

قد تقدم حكم الجماع قبل التقصير في باب الكفارات حجاً وعمرة وأنه في العمرة وجوب الكفارة وعدم فساد عمرته وإن كان الأظهر إعادتها مع إمكانه ومع عدم الإمكان الإعادة والحج من قابل، وفي الحج وجوب الكفارة وإتمام العمل والحج من قابل.

وفي خصوص المقام لو جامع جاهلاً بالحكم بعد الفراغ من السعي وقبل التقصير فقد تقدم رواية الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إنني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر، قال: «عليك بدنة» قال: قلت: إنني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال: «رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء»^(٢).

وهذه الرواية كالصريحة في أن الراوي جاهل بالحكم لقوله عليه السلام «هي أفقه منك» ولا مانع من الالتزام بمضمونها إلا العمومات إلا أنها يمكن تخصيصها بهذه الرواية.

نعم، وردت رواية صحيحة عن معاوية متحدة مورداً مع رواية الحلبي وفي ذيلها «... وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه»^(٣) إلا أن الصدر في رواية معاوية سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر،

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٦١.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٨ / أبواب التقصير ب ٣ ح ٢، الكافي ٤: ٤٤١ / ٦.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ١٣٠ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٣ ح ٤، الكافي ٤: ٣٧٨ / ٣.

قال : « ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً وإن كان ... » مختلف في النسخ ففي نسخة الكليني روى « ولم يزر » بدل « ولم يقصر » وكذلك على نسخة الشيخ^(١) فعلى هذا تكون الرواية أجنبية عما نحن فيه فتسقط عن الاعتبار فتبقى رواية الحلبي سليمة عن المعارض فحيث إنّ الأصحاب لم يفتوا بمضمونها قد حكم في المتن بالاحتياط الوجوبي ، فجعل المورد مستثنى عن مورد الجهل الذي لا يترتب عليه شيء .

ولكننا حيث لم نعتمد على ما أعرض الأصحاب عنه فلا يمكننا الحكم بوجوب الاحتياط وإن كان الاحتياط على كل حال حسن .

م ٣٥٢ - قوله ﷺ : يحرم التقصير قبل الفراغ من السعي ، فلو فعله عالماً عامداً لزمته الكفارة^(٢) .

والدليل إطلاق أدلّة ثبوت الكفارة على المحرم إذا أزال شعره أو أخذه .

م ٣٥٣ - قوله ﷺ : لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعي فيجوز فعله في أي محل شاء سواء كان في المسعى أو في منزله أو غيرهما^(٣) .

لعدم الدليل على وجوب الموالاة والمبادرة إليه بعد السعي فيجوز التأخير إلى ضيق الوقت وكذلك يجوز إتيانه في أي محلّ شاء لعدم الدليل على وجوبه في محلّ خاصّ .

م ٣٥٤ - قوله ﷺ : إذا ترك التقصير عمداً فأحرم للحجّ بطلت عمرته

١ - التهذيب ٥ : ١٦١ / ٥٣٩ .

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ١٦٣ .

٣ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ١٦٣ .

والظاهر أنّ حجّه ينقلب إلى الأفراد فيأتي بعمره مفردة بعده، والأحوط إعادة الحجّ في السنّة القادمة^(١).

هذا هو المشهور بين الأصحاب كما عن الدروس^(٢) بل لم ينقل الخلاف إلا من السرائر^(٣)، والقاعدة تساعد مدعى السرائر لأنّ الترك العمدي للتقصير والإتيان بالإحرام للحجّ كيف يوجب انقلاب حجّه إلى الأفراد مع إمكان القول ببقائه على إحرام التمتع والإتيان بالتقصير ثم الإحرام بالحجّ مع عدم الدليل على الانقلاب ومع ذلك حكم المشهور على ما أفنى به الماتن، واستدل له بروايتين:

الاولى: موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التمتع إذا طاف وسعى ثم لبى بالحجّ قبل أن يقصّر فليس له أن يقصر، وليس عليه متعة»^(٤) وفي التهذيب: «وليس له متعة»، وكذا في الجواهر^(٥)، وهذا التعبير أظهر.

الثانية: رواية العلاء بن الفضيل المضمرة قال: سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهلّ بالحجّ قبل أن يقصّر؟ قال: «بطلت متعته هي حجة مبتولة»^(٦).

وناقش المدارك^(٧) في سند الاولى بإسحاق بن عمار المشترك بين الثقة وغيرها وفي الثاني بمحمّد بن سنان فيشكل التعويل عليهما في إثبات

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٦٣.

٢- الدروس الشرعية ١: ٣٣٣.

٣- السرائر ١: ٥٨١.

٤- وسائل الشيعة ١٢: ٤١٢ / أبواب الإحرام ب ٥٤ ح ٥، التهذيب ٥: ٤٥٩ / ٥٢٩.

٥- جواهر الكلام ٢٠: ٤٥٧.

٦- وسائل الشيعة ١٢: ٤١٢ / أبواب الإحرام ب ٥٣ ح ٤، التهذيب ٥: ٢٩٦ / ٩٠.

٧- مدارك الأحكام ٧: ٢٨٢.

حكم يخالف الأصل.

وقد اجيب عن الاولى^(١): بأن المراد من الراوي هو إسحاق بن عمار الساباطي الصيرفي الذي ثبتت وثاقته، وكونه فطحياً لا يمنع عن وثاقته. وأما الثانية فالحكم بالضعف مبني على عدم تسلّم الأجوبة بالنسبة إلى الإشكال في محمّد بن سنان.

أما الدلالة: فالرواية الثانية ظاهرة بل صريحة في بطلان التمتع، ولا يناقش فيها بعدم الدلالة على الانقلاب إلى الأفراد لأنّ السؤال في الرواية يرجع إلى أمرين: أحدهما حكم الإحرام قبل التقصير والآخر وظيفته بالنسبة إلى إتيان أعمال الحجّ والإمام عليه السلام لم يتعرّض لإحرامه للحجّ وأنّه باطل أم لا بل أمضاه لأنّه لو كان إحرامه باطلاً كان عليه الغاؤه، والإمضاء يعلم من عدم التعرض له ولذلك حكم بعدم جواز التقصير له ولو كان إحرامه بحكم العدم وكان باطلاً لا يمنعه عن التقصير فهذا يكشف عن صحّة إحرامه الثاني ووجوب الإتيان بأعمال الحجّ.

فحيث إنّ صرح قبله ببطلان المتعة فانقلاب إحرامه إلى الأفراد قهري، هذا بالنسبة إلى الرواية الثانية، وهكذا الكلام بالنسبة إلى الرواية الاولى وإن لم يكن لها الصراحة بمثل الثانية إلا أنّ سلب جواز التقصير ونفي ثبوت المتعة يقتضي أنّ مفادها هو مفاد الثانية.

بقي الكلام في وجوب الإتيان بالحجّ في السنة الآتية؟ أنّ المستفاد من الروايتين سقوط التمتع عنه لقوله عليه السلام: «ليس له متعة» «أو بطلت متعته»

وانقلاب عمله إلى الأفراد. إلا أن الكلام في أنه هل يقتصر بحج الأفراد أو يجب عليه الإتيان بالتمتع في القابل؟ مقتضى العلم الإجمالي وجوب الإتيان بكليهما، لأنه إن تم الظهور بالانقلاب والاكتفاء بالأفراد فلا وجه للحكم بوجوب التمتع في القابل ولكن بما أن هذا الاستظهار مشكل لأن قيام الدليل على الاكتفاء في بعض الموارد (كما إذا منعها الحيض عن إتمام عمرة التمتع) لا يستلزم الاكتفاء في مثل المقام خصوصاً بعد ثبوت الفرق بينهما حيث إن الانقلاب ناش عن العمد ولذلك يشكل الحكم بجواز الاكتفاء بالأفراد، كما أن الحكم بوجوب الإتيان كذلك سيما بعد تنصيب الإمام عليه السلام بعدم وجوب التمتع عليه «ليس عليه متعة» الدال على وجوب التمتع بناءً على تمامية هذه النسخة.

وكيف كان مقتضى القاعدة اشتغال ذمته بحج التمتع ولزوم إتيانه في القابل.

م ٣٥٥ - قوله عليه السلام: إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحج صحت عمرته والأحوط التكفير عن ذلك بشاة^(١).

لا خلاف في صحة عمرته وحجّه كما في محكي النهاية^(٢) والمهذب^(٣) وإن إحرامه للحج محكوم بالعدم فيقصر ثم يحرم للحج. وفي المقام روايتان:

إحدهما: صحيحة معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٦٦.

٢ - النهاية: ٢٤٦.

٣ - المهذب ١: ٢٢٥.

□ ١١٧٦ كتاب الحج □

رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحجّ، قال: «يستغفر الله ولا شيء عليه وتمّت عمرته»^(١).

ثانيتها: موثقة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهلّ بالحجّ، فقال: «عليه دم يهريقه»^(٢).
وهما مشتركان في صحّة عمله وعدم وجوب الإعادة إلا أن الأولى بإطلاقه تنفي وجوب الكفارة والثانية تثبتها، ومقتضى قانون الإطلاق والتقييد إثبات الدم عليه دون سواه فيحكم بوجوب الدم. إلا أنه نوقش في صحّة هذا الجمع^(٣): بأن المنفي (لا شيء عليه) لا يحمل في المقام إلا على الكفارة لأنّ المرتكز في الأذهان أنه إن وجب شيء فهو الدم ونحوه من الكفارات.

والجواب من الإمام عليه السلام كالصريح في نفي الكفارة وعدم وجوب شيء عليه سوى الاستغفار ولذا يحمل ما دلّ على وجوب الدم على الاستحباب.

ويمكن الجواب عن المناقشة: بأن احتمال العقاب والمؤاخذه أو إعادة العمل كما في فرض العمد أو وجوب الدم والتكفير احتمالات في عرض واحد وإن كان الأخير مرجّح ولكن نفي سائر الاحتمالات بترجيح أحدها مشكل فالاحتياط بالتكفير وجوبي.

م ٣٥٦ - قوله عليه السلام: إذا قصر المحرم في عمرة التمتع حلّ له جميع ما

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٥١٣ / أبواب التقصير ب ٦ ح ١، التهذيب ٥: ١٥٩ / ٥٣٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٥١٣ / أبواب التقصير ب ٦ ح ٢، التهذيب ٥: ١٥٨ / ٥٢٧.

٣ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٦٦.

كان يحرم عليه من جهة إحرامه ما عدا الحلق ، أمّا الحلق ففيه تفصيل وهو أنّ المكلف إذا أتى بعمره المتمتع في شهر شوال جاز له الحلق إلى مضيّ ثلاثين يوماً من يوم عيد الفطر ، وأمّا بعده فالأحوط أن لا يحلق وإذا حلق فالأحوط التكفير عنه بشاة إذا كان عن علم وعمد^(١) .

لا إشكال في خروج المحرم عن إحرام عمره المتمتع بالتقصير وحلية جميع ما حرّم على المحرم وهذا هو المشهور بل لم يحك الخلاف إلا ما نسب إلى بعض المحدثين من القول ببقاء الحلق على حرّمته حيث قال على ما حكى عنه : يحل له بالتقصير كل ما حرّم عليه بالإحرام إلا الحلق . واستشكل المحقق النائيني في مناسكه وقال : « يحل له بفعله كل ما حرّم عليه بعقد إحرامه حتّى النساء على إشكال في حلق جميع الرأس »^(٢) . والظاهر أنّ منشأ توهم الحرمة وعدم حلية حلق الرأس بتمامه بعد التقصير وتامية العمرة روايتان :

الاولى : صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث السعي - قال : « ثمّ قصّر من رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك وابق منها لحجّك ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحلّ منه المحرم وأحرمت منه »^(٣) .
بدعوى أنّ قوله : « وابق منها لحجّك » ظاهر في وجوب الإبقاء منها للحجّ كالظهور في أصل وجوب التقصير .

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ١٦٧ .

٢ - دليل الناسك (المتن) : ٣٠٥ .

٣ - وسائل الشيعة ١٣ : ٥٠٥ / أبواب التقصير ب ١ ح ١ ، التهذيب ٥ : ٤٨٧ / ١٤٨ .

إلا أنّ المشكلة أنّ ضمير التأنيث يحمل على شعر الرأس بقريظة وجوب حلق الرأس في الحجّ يوم النحر، ولكن هذا واجب بالنسبة إلى الصرورة فقط ولا وجه لهذا الحمل مع ظهور الرجوع إلى الجميع من شعر الرأس واللحية والشارب والظفر ولا يمكن الالتزام بوجوب الإبقاء في غير شعر الرأس .

هذا مضافاً إلى أنّه لو قلنا به يكون ظاهرها وجوب الإبقاء لا حرمة الحلق لأنّ ذلك موكول إلى القول بتلازم الحكمين واجتماعهما في جميع موارد الوجوب والحرمة، والواقع خلافه فما أفاده بعض بظهورها في عدم جواز الحلق ولزوم الإبقاء كما ترى .

الثانية: صحيحة جميل أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة؟ قال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن تعمد ذلك في أوّل شهر الحجّ بثلاثين يوماً فليس عليه شيء وإن تعمد بعد الثلاثين يوماً التي يوقر فيها الشعر للحجّ فإنّ عليه دماً يهريقه»^(١).

وهذه الرواية ظاهرة في عدم جواز الحلق بعد العمرة لأنّ السائل سأل عن جواز حلق الرأس بمكة وهذه قرينة على أنّ مورد السؤال من خرج عن العمرة لأنّ من لم يخرج عنها يحرم عليه الحلق بلا فرق بين كونه بمكة وغيرها، كما أنّها ظاهرة في حرمة الحلق لأنّه لو لم يكن حراماً لا تترتب عليه الكفارة .

وبالجملة لا إشكال في ظهور هذه الرواية في عدم جواز الحلق

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٥١٠ / أبواب التقصير ب ٤ ح ٥، الفقيه ٢: ٢٣٨ / ١١٣٧.

□ طواف النساء في عمرة التمتع ١١٧٩ □

للمتمتع بين عمرته وحبّه إلا أنّها معرض عنها لدى الأصحاب قاطبة مع كونها بمرئى منهم وعدم الفتوى على طبقها، فعلى هذا لا إشكال في جواز حلق الرأس بتمامه في الفصل بين العمرة والحجّ وإن كان الزمان قليلاً.

م ٣٥٧ - قوله ﷺ: لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع ولا بأس بالإتيان به رجاءً وقد نقل شيخنا الشهيد رحمته (١) وجوبه عن بعض العلماء (٢).

لا خلاف في عدم وجوب طواف النساء في عمرة التمتع فلو قصر حلّ له النساء بلا إشكال ولم يعلم بمخالف معيّن وقد تقدم الكلام عن ذلك في الفرق بينها وبين العمرة المفردة، والنصوص الصريحة تدلّ على ذلك:

كصحيحة صفوان قال: سأله أبو حرث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحجّ فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء؟ قال: «لا، إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منى» (٣) وهكذا رواية سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه رحمته قال: «إذا حجّ الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حلّ له كلّ شيء ما خلا النساء لأنّ عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاة» (٤).

وما قيل بدلائنها على وجوب طواف النساء في عمرة التمتع غير صحيح لأنّ المفروض في الرواية أنّه حجّ الرجل فدخل مكة متمتعاً والذي يدخل مكة متمتعاً بالعمرة لا يقال حجّ الرجل، وحملها الشيخ رحمته لمن دخل

١ - الدروس الشرعية ١: ٣٢٩.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٦٨.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٤ / أبواب الطواف ب ٨٢ ح ٦، التهذيب ٥: ٨٦٢ / ٢٥٤.

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٤ / أبواب الطواف ب ٨٢ ح ٧، التهذيب ٥: ١٦٢ / ٥٤٤.

مكة بعد التلبس بحج التمتع .

ويؤيد هذا الحمل أن مورد توهم حلية كل شيء في أعمال الحج هو الذي دخل مكة لإتيان باقي الأعمال وتخييل حلية كل شيء له بالخروج عن إحرامه يوم النحر مع بقاء حرمة النساء عليه .

هذا مضافاً إلى أن الراوي (سليمان) لا توثيق له نعم، يمكن الاعتماد به بما عليه المتأخرون من المجلسي^(١) والمحقق الداماد^(٢) والوحيد في التعليقة^(٣) سيما مع عدم ورود قدح فيه .

فلو اكتفينا بها وحكمنا بوثاقته ولا نقول بالحمل السابق وسلّمنا الظهور بالنسبة إلى عمرة التمتع، فأيضاً لانحكم بمفادها أي وجوب طواف النساء في عمرة التمتع لأن هذه الرواية معرض عنها عند الأصحاب والسيرة القطعية بين المسلمين على خلافها مع أن المورد مما يكثر الابتلاء به ولم ينسب القول بالوجوب إلى أحد من الأعلام سوى عالم مجهول نسب الشهيد^(٤) إليه .

والحكم بالاستحباب مشكل لعدم المستند له .

١ - نقل في التعليقات على منهج المقال : ١٧٢ .

٢ - تعليقات على منهج المقال : ١٧٢ .

٣ - تعليقات على منهج المقال : ١٧٢ .

٤ - الدروس الشرعية ١ : ٣٢٩ .